

Distr.: General
2 January 2020
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2018/882 ***

المقدم من:	فلور أغوستينا كالفوناو بايالف (يمثلها محام، بيير بينيه)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	17 آب/أغسطس 2018 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 115 من النظام الداخلي للجنة، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 23 آب/أغسطس 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	5 كانون الأول/ديسمبر 2019
الموضوع:	الإبعاد إلى شيلي
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة الإبعاد (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	3 و 22

1-1 صاحبة الشكوى هي فلور أغوستينا كالفوناو بايالف، وهي مواطنة شيلية من شعب المابوتشي الأصلي وُلدت في 28 آب/أغسطس 1961. وهي موضوع أمر الترحيل إلى شيلي وتعتبر أن ترحيلها سيشكل انتهاكاً من سويسرا للمادة 3 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والستين (11 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر 2019).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيز - بنزون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00012(A)



* 2 0 0 0 0 1 2 *

المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي بيير بينيه.

1-2 وفي 23 آب/أغسطس 2018، طلبت اللجنة طبقاً للفقرة 1 من المادة 114 من نظامها الداخلي، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة وتدابير الحماية المؤقتة، من الدولة الطرف عدم إبعاد صاحبة الشكوى إلى شيلي مادامت شكواها قيد النظر. وفي 27 آب/أغسطس 2018، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه لن تُتخذ أي خطوات لتنفيذ ترحيل صاحبة الشكوى إلى شيلي مادامت شكواها قيد نظر اللجنة.

تذكير بالوقائع التي عرضتها صاحبة الشكوى

الدفاع عن حقوق شعب المابوتشي الأصلي انطلاقاً من سويسرا

1-2 وُلدت صاحبة الشكوى في شيلي في الإقليم التقليدي لشعب المابوتشي الأصلي، في قرية لوس لاوريليس التابعة لمجتمع خوان بايالف⁽¹⁾، بلدية كونكو، منطقة أراوكانيا. وصاحبة الشكوى من أفراد شعب المابوتشي الأصلي الذي يطالب بحقه في الأراضي التقليدية في ضوء امتيازات استغلال الغابات والكهرباء المائية والتعدين الممنوحة من شيلي لشركات وطنية ودولية، وفي ضوء شق الطرق دون موافقة الشعب الأصلي واحتلال الأراضي من قبل كبار ملاك الأراضي غير الأصليين⁽²⁾. وتثير مطالب المابوتشي ردود فعل عنيفة من جانب السلطات الشيلية، لا سيما الشرطة العسكرية المعروفة باسم Carabineros، والأفراد المنظمين في ميليشيات مسلحة خاصة على حد سواء. والمابوتشي هم ضحايا الاغتيالات والتعذيب وتجريم مطالباتهم وترتيبات الشرطة القانونية ويطبق في حق قادتهم قانون مكافحة الإرهاب رقم 18314. وبحسب صاحبة الشكوى، فإن ما يتعرضون له من اضطهاد ليس بسبب أفعالهم بل بسبب هويتهم. وعلى وجه الخصوص، أُحرقت منازل أفراد عائلة صاحبة الشكوى عدة مرات؛ وقُتل أحد أعمامها وألقيت جثته في منزل ملتهب قبل إتمام التحقيق؛ وهم غالباً ما يُحتجزون ثم يطلق سراحهم؛ كما يتعرضون للاعتداء؛ ويقضي البعض منهم أحكاماً بالسجن لمدة طويلة بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وتشير صاحبة الشكوى إلى إجراء حوالي 80 محاكمة ضد مجتمعها الذي يعيش في حالة من العنف الدائم.

2-2 وفي عام 1996، استقرت صاحبة الشكوى في جنيف. وهي تزاوّل منذئذ أنشطة للدفاع عن حقوق شعب المابوتشي ولتعزيزها على الصعيد الدولي. وعليه، فإنها نشطة مع مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وتشارك في دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من أجل التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها شعب المابوتشي. وفي عام 2011، حصلت صاحبة الشكوى من السلطات التقليدية المابوتشية على لقب سفيرة الحقوق الجماعية والفردية لشعب المابوتشي في البعثة الدائمة للمابوتشي لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وواصلت بمهذ الصفة المشاركة في دورات المحافل الدولية.

(1) يتألف المجتمع من 30 هكتاراً تعيش عليها 22 أسرة تتكون من حوالي 120 شخصاً.

(2) تذكر صاحبة الشكوى بأن شيلي طرف في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 لمنظمة العمل الدولية (رقم 169). وتنص هذه الاتفاقية بالأخص على أن "يُعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً" (المادة 14)، وأنه "تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها" (المادة 15)، وأنه "تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها [...]". (المادة 17).

2-3 ومنذ عام 1996، لم تعد صاحبة الشكوى إلى شيلي سوى ثلاث مرات، وأقامت فيها فترات قصيرة في أعوام 1998 و2003 و2008. وكان برفقتها في آخر مرة ممثلون عن المنظمات غير الحكومية "السلم والعالم الثالث" و"موندوبات" و"إنتربيولوس" حيث ذهبت لاستقدام ابنة أختها ريمولتراي كادن كالفوناو البالغة من العمر 10 سنوات والتي كان والداها وإخوانها في السجن.

إجراءات تقديم طلب اللجوء في سويسرا

2-4 في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدّمت صاحبة الشكوى طلب لجوء لنفسها ولابنة أختها إلى المكتب الاتحادي للهجرة (الذي أصبح أمانة الدولة للهجرة في عام 2014). وأقرنت بطلبها شريط فيديو وصوراً وملفات قضائية ونصوص قوانين وتقارير صادرة عن منظمات دولية لأجل فضح الاضطهاد السياسي الذي عانى منه أفراد عائلتها بسبب مطالباتهم بأراضي الأجداد لشعب المابوتشي. وتضمن الطلب أيضاً شهادات زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسجناء المابوتشي من عائلتها، وتقريراً صادراً عن جمعية "مابونديال" جاء فيه أنه لا يمكن لصاحبة الشكوى العودة إلى شيلي دون أن تخشى على حريتها وسلامتها البدنية والنفسية.

2-5 وفي 18 آب/أغسطس 2010، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب اللجوء الذي قدّمته صاحبة الشكوى وأمر بترحيلها قبل 30 أيلول/سبتمبر 2010. وقد جاء في هذا القرار أن المابوتشي الذين يعيشون في شيلي ويحاولون الحفاظ على نمط حياتهم التقليدي يدخلون في مواجهات عنيفة مع جهاز الأمن الشيلي. وجاء فيه مع ذلك أن صاحبة الشكوى تعيش في سويسرا منذ عام 1996 وأنه "كان بوسعها أن تقدم طلباً للحصول على اللجوء منذ فترة طويلة لو كانت حقاً بحاجة إلى حماية من بلدنا". وعلاوة على ذلك، يحيط المكتب الاتحادي للهجرة بالأحكام بالإدانة المخطئة التي أصدرها في الماضي نظام القضاء العسكري في حق متهمين معينين الذي نظر في قضايا تعني مدنيين، لكنه يرى أن الإجراءات القضائية اليوم علنية، لذا يمكن لوسائل الإعلام أن تكشف العيوب الإجرائية. ويلاحظ المكتب الاتحادي للهجرة أيضاً أن شيلي قادرة من حيث المبدأ على توفير الحماية للضحايا، ملاحظاً أنه في مسألة الحريق الذي نشب في منزل عائلة صاحبة الشكوى، أسقط القاضي الاتهام لعدم كفاية الأدلة ولأن النظام القانوني الشيلي لا يتضمن مفهوم "الشكوى ضد مجهول". وأخيراً، يرى المكتب الاتحادي للهجرة أنه لا يوجد دليل ملموس على احتمال تعرض صاحبة الشكوى لنفس مصير المابوتشي الآخرين المعدّين، ومن ثم لا يوجد "أسباب وجيهة تدعو إلى التخوف من اضطهادٍ يبرر اللجوء".

2-6 وفي 20 أيلول/سبتمبر 2010، طعنت صاحبة الشكوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة، أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنة أختها؛ ومع ذلك، شُطب الطعن المقدم نيابة عن ابنة أختها من سجل المحكمة عقب عودتها إلى شيلي في 21 تموز/يوليه 2011 لملاقة والدتها التي كانت قد خرجت من السجن. وأبلغت صاحبة الشكوى السلطات السويسرية خطياً بتاريخ 6 شباط/فبراير 2013 أن أنشطتها بصفتها سفيرة لبعثة المابوتشي الدائمة لدى الأمم المتحدة، التي تدين أفعال الدولة الشيلية، قد تعرّضها للخطر في حال ترحيلها.

2-7 وفي 11 حزيران/يونيه 2013، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبة الشكوى، وأشارت من جهة إلى أنه، بصرف النظر عن بضع حالات معزولة من عنف الشرطة أو حالات الخلل في نظام القضاء العسكري خلال محاكمات نشطاء المابوتشي، ليس ثمة قمع منهجي، وأن صاحبة الشكوى، من جهة أخرى، لم تدع تعرضها لأي تهديد شخصي.

2-8 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدمت صاحبة الشكوى طلباً إلى المكتب الاتحادي للهجرة لإعادة النظر في قراره بسبب القمع المتفاقم في أراوكانيا. وأرفقت طلبها بالعديد من الوثائق الداعمة من

أساتذة جامعيين ومنظمات غير حكومية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أحالت القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسبب رفع دعاوى جنائية على سبعة من قادة المابوتشي باعتبار هذا الأمر يشكل سلوكاً قمعياً منهجياً تجاه حركة المابوتشي السياسية.

2-9 وبينما كان هذا الطعن الأخير قيد النظر، أبلغت صاحبة الشكوى أمانة الدولة للهجرة مراراً بحالات العنف وسوء المعاملة التي يتعرض لها أفراد عائلتها، رداً على مطالباتهم بالحقوق الأساسية. وفي هذا الشأن، أوضحت صاحبة الشكوى في 17 أيلول/سبتمبر 2015 أن أختها قد أصيبت إصابة خطيرة في 18 شباط/فبراير 2015 في حادث سيارة مشبوه، وكان هذا الحادث موضوع شكوى مع وصف شخص كان قد هددها قبل بضعة أشهر⁽³⁾؛ وأن الشرطة قد اعتدت على ابن أختها في 6 تموز/يوليه 2015، ثم اعتدى عليه شخص آخر في 16 تموز/يوليه 2015، وتعرض للضرب على رأسه بزجاجة وظل فاقداً للوعي بضع دقائق⁽⁴⁾. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أبلغت صاحبة الشكوى أمانة الدولة للهجرة أيضاً بأن أختها قد اعتقلت وتعرضت للضرب على يد الشرطة العسكرية لدى عودتها من واشنطن، حيث ذهبت لتستنكر القمع الدائم الذي يستهدف عائلتها في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015 في الدورة 156 للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد أفضى ذلك إلى اعتماد اللجنة تدابير مؤقتة تحت رقم 14/46 في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، لصالح أخت صاحبة الشكوى وستة أفراد آخرين من عائلتها، وذلك بسبب خطورة الوضع واستعجاله فيما يتعلق بالمخاطر التي تهدد سلامتهم الشخصية. وانطوى القرار المعتمد على طلب موجه إلى شيلي باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حياتهم وسلامتهم الشخصية⁽⁵⁾. وفي 6 حزيران/يونيه 2016، أبلغت صاحبة الشكوى سلطات الدولة الطرف أن رجلاً مسلحاً قد دمروا منزلي أختها وابن أختها في مجتمع خوان بايالف، وأحالت إليها الشكوى التي قدمتها أختها. وأخيراً، أشارت صاحبة الشكوى في 28 شباط/فبراير 2017 إلى أن المجتمع كان ضحية أحداث عنف جديدة في كانون الثاني/يناير 2017: فقد أصابت عيارات نارية منازل المجتمع؛ ولم تحضر الشرطة رغم إبلاغها بما حدث هاتفياً، لذا قرر أفراد العائلة، بعد إطلاق عيارات نارية جديدة قطع شجرة لمنع الوصول إلى مجتمعهم ومن ثم حماية أنفسهم. فقدمت الشرطة لإزالة الشجرة واعتقلت أخت صاحبة الشكوى لسد الطريق. وتلقى ابن أخت صاحبة الشكوى 38 شظية من الرصاص أثناء محاولته الدفاع عن والدته. وقامت صاحبة الشكوى بإرفاق نسخة من شكوى عائلتها، فضلاً عن تقرير طبي واتفاق تعاون مبرم بين صاحبة الشكوى وبين المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بشأن تحمل تكاليف العملية الجراحية لابن أختها في سويسرا.

2-10 وفي 15 أيار/مايو 2017، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب صاحبة الشكوى وحددت تاريخ مغادرتها في 19 حزيران/يونيه 2017. ومع أن أمانة الدولة للهجرة لاحظت وجود "قمع حكومي، لا سيما على يد الشرطة العسكرية، في شكل أفعال مبالغ فيها وأحياناً حالات احتجاز لدى الشرطة"، فإنها خلصت إلى أن "المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان يطعنون في حالات الاحتجاز تلك فوراً أمام المحاكم التي تأمر بالإفراج الفوري على نحو منتظم". وتشير أمانة الدولة أيضاً إلى أن "هذه الأعمال المبالغ فيها تحدث على ما يبدو في أراوكانيا فقط، في منطقة منشأ المابوتشي. ومن ثم فإنها أفعال ذات طبيعة إقليمية. لذا، يمكن [لصاحبة الشكوى] أن تتجنب أعمال العنف المحتملة هذه عن طريق الاستقرار والإقامة في جزء آخر من إقليم البلد". وأخيراً، تعتبر أمانة الدولة أن الوعي الدولي بمشاكل

(3) رقم الشكوى الوحيد 4-1500177665-RUC.

(4) قدمت صاحبة الشكوى التظلم الجنائي وصوراً فوتوغرافية للاعتداء وبياناً صحفياً.

(5) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 26/39 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، التدابير المؤقتة رقم 14/46.

المابوتشي "له تأثير على حماية قادة ونشطاء المابوتشي" لأن السلطات الشيلية "لن تستطيع إلحاق أضرار جسيمة لأسباب سياسية دون إثارة احتجاجات عارمة".

2-11 وفي 13 حزيران/يونيه 2017، طعنت صاحبة الشكوى في قرار أمانة الدولة للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، فقالت إن الضغط الدولي لم يكن له أي تأثير وقائي، وأن عمليات الاضطهاد المندد بها دولياً متواصلة رغم كل شيء، ودكرت بأن التدابير المؤقتة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تفض إلى حماية أفراد عائلتها. فهم لا يزالون يتعرضون للقمع والاعتقال والسجن ولم يعاقب المعتدون عليهم قط. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2018، أبلغت صاحبة الشكوى السلطات السويسرية أن أختها قد اعتقلت بوحشية واحتُجزت عقب اعتراضها على بناء طريق يعبر أراضي المابوتشي التقليدية.

2-12 وفي 11 تموز/يوليه 2018، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي قدمته صاحبة الشكوى، واعتبرت أن أفراد شعب المابوتشي ليسوا ضحايا الاضطهاد الجماعي وأن المشاكل التي واجهتها عائلة صاحبة الشكوى "تشهد فقط على التدابير المتخذة من السلطات الشيلية في حق أفراد عائلتها وأنها تعزى إلى أنشطة نضالية لا تخص بأي حال من الأحوال صاحبة الشكوى". وفي رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2018، أبلغت أمانة الدولة للهجرة صاحبة الشكوى بالموعد النهائي المحدد في 16 آب/أغسطس 2018 لمغادرة سويسرا. وفي 14 آب/أغسطس 2018، تلقت صاحبة الشكوى رفضاً لطلبها تمديد مهلة المغادرة، علماً أنها قدمته على أمل أن تسوّى لوضعيتها.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الشكوى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المجدية المتاحة، بعد أن استأنفت لدى اللجنة عقب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في 11 تموز/يوليه 2018 والتي أكدت في 15 أيار/مايو 2017 رفض أمانة الدولة للهجرة طلبها إعادة النظر في قرار المكتب الاتحادي للهجرة المؤرخ 18 آب/أغسطس 2010 الذي يقضي برفض طلب لجوئها.

3-2 وتدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى شيلي سيشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، فبسبب التزامها بالدفاع عن الحقوق الأساسية للشعب الأصلي الذي تنتمي إليها، ستعرض لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁶⁾، سواء من جانب السلطات الشيلية أو الأفراد. وهي تؤكد أن ثمة على حد سواء مجموعة من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في حق المابوتشي الذي يدافعون عن حقوقهم ووضع خطر معرّضة له شخصياً.

3-3 وفيما يتعلق بالانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في حق المابوتشي الذين يدافعون عن حقوقهم، تدعي صاحبة الشكوى أن الشعب الأصلي الذي تنتمي إليه يتعرض للتمييز والقمع والعنف على يد السلطات الشيلية والميليشيات المسلحة الخاصة. وتشير إلى أن العديد من الهيئات الدولية على علم بهذا الوضع، وتستشهد بالملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري السادس لشيلي، والتي أفادت بالحصول على اعترافات من المناضلين المابوتشي بالإكراه ناهيك عن وحشية الشرطة والإفراط في استخدام القوة مع المتظاهرين والمحتجزين وأفراد شعب المابوتشي في سياق عمليات تفتيش المساكن أو المداهمات التي تنفذها الشرطة في مجتمعاتهم⁽⁷⁾. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

(6) تدكر صاحبة الشكوى بأن المواد من 3 إلى 15 من الاتفاقية، بموجب التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة بشأن تطبيق المادة 2، تسري على التعذيب بقدر ما تسري على سوء المعاملة.

(7) CAT/C/CHL/CO/6، الفقرتان 20 و22.

الإرهاب، من إفراط ضباط الشرطة العسكرية والشرطة القضائية في استخدام القوة خلال عمليات البحث وتفتيش المساكن في مجتمعات المابوتشي، إضافة إلى عدم ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات⁽⁸⁾.

3-4 وفيما يتعلق بالحالة الخاصة لتعسف شيلي في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على القادة المابوتشي من أجل سحق أي معارضة سياسية، تذكّر صاحبة الشكوى بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أعقاب مهمته في شيلي، التي تتعلق أساساً باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لقمع المظاهرات التي ينظمها مناضلو المابوتشي للمطالبة باستعادة أراضي أجدادهم وتأكيد حقهم في الاعتراف الجماعي بهم كشعب أصلي⁽⁹⁾. كما تستذكر بيانين صحفيين صادرين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع في 30 تموز/يوليه 2013⁽¹⁰⁾ و6 تشرين الأول/أكتوبر 2017⁽¹¹⁾. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أصدرت حكماً يأمر شيلي بعدم تنفيذ الإدانات الجنائية الصادرة في حق سبعة من المابوتشي ومناضلة في مجال حقوق الإنسان أُعلنت مسؤوليتهم عن أفعال عنف ذات طابع إرهابي⁽¹²⁾. وأخيراً، تذكّر صاحبة الشكوى بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري السادس لشيلي، التي جاء فيها أن التعسف في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب مقلق للغاية، وطلبت فيها اللجنة من شيلي إعادة النظر فوراً في تشريعاتها وممارساتها في هذا الصدد⁽¹³⁾.

3-5 وفيما يتعلق بالمخاطر الشخصية التي يطرحها الإبعاد إلى شيلي، تدعي صاحبة الشكوى أنها ستعرض لنفس المصير الذي يتعرض له أفراد عائلتها ومجتمعها المناضل دفاعاً عن حقوق شعب المابوتشي، المستهدفين بهجمات مبالغ فيها ووحشية ومتكررة على يد الدولة الشيلية والمليشيات المسلحة الخاصة، وأنها قد تقع ضحية التعسف في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب. وتشير من ثم إلى أنه حتى لو لم تكن هي المستهدفة شخصياً بالهجمات، فإن التدابير المؤقتة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تشهد مع ذلك على الظروف التي ستجد نفسها فيها إذا أُجبرت على العودة إلى شيلي. وبالنظر إلى التزام صاحبة الشكوى بالدفاع عن حقوق شعب المابوتشي على الساحة الدولية، فإنها ستعرض لأعمال عنف من هذا القبيل في حال إعادتها قسراً إلى شيلي.

3-6 وتبيّن صاحبة الشكوى أن أعمال العنف والقمع تستهدف عائلتها بالأخص. فأختها خوانا بايالييف هي رئيسة المجتمع؛ كما أن ابني أختها ويكيلاف كادين كالفوناو وخورخي لاندريو كالفوناو، وهما طالبان سابقان في كلية الحقوق، مدافعان شرسان بدورهما عن حقوق شعبهما؛ وغالباً ما يُحتجز أو يُسجن أفراد عائلتها كافة. وبالأخص، تعرضت أختها للعنف الجنسي؛ كما أنها تعرضت للإجهاد

(8) انظر A/HRC/25/59/Add.2.

(9) المرجع نفسه.

(10) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بيان من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، بيان صحفي، 30 تموز/يوليه 2013.

(11) Haut-Commissariat aux droits de l'homme, « Des experts de l'ONU exhortent le Chili à ne pas utiliser la loi antiterroriste contre les peuples indigènes Mapuche », communiqué de presse, 6 octobre 2017.

(12) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، نورين كاتريمان وآخرون (قادة وأعضاء وناشط من شعب المابوتشي الأصلي) ضد شيلي، الأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في 29 أيار/مايو 2014، السلسلة جيم، رقم 279.

(13) CAT/C/CHL/CO/6، الفقرتان 18 و19.

بسبب سوء المعاملة التي تعرضت لها. ولاحظت مستشفيات جنيف الجامعية أن خوانا بايالييف، المهتدة بالقتل والمعرضة لشحنات كهربائية والمطعونة بسكين صغير، تحمل "ندوباً تتوافق مع الآثار اللاحقة لإصابات الرصاص المطاطي، وآثار الضرب وتقطيعات بالشفرة"، وأنها تعاني أيضاً من "بتر جرحي للإصبع الخامس من أصابع قدمها اليمنى"، هي ضحية كَرْب مزمن تالٍ للرَّضْح كما أنها في حالة اكتئاب، وتعاني من "مجموعة من الإصابات الجسدية والاضطرابات النفسية التي تشكل حالة سريرية توجد عادة لدى ضحايا العنف المنظم". ولاحظت المستشفيات أيضاً أن ويكيلاف كادين كالفوناو كان أيضاً في حالة كَرْب تالٍ للرَّضْح، وأن والده صاحبة الشكوى، مرسيديس بايالييف موراجا، ترتعب لاحتمال عودة صاحبة الشكوى إلى شيلي. وتعترف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا الوضع، إذ طلبت من شيلي، في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اعتماد تدابير مؤقتة لصالح أخت صاحبة الشكوى وستة أفراد آخرين من عائلتها (انظر الفقرة 2-9). وفي 23 أيار/مايو 2016، وسّعت نفس اللجنة نطاق تلك التدابير ليشمل ثلاثة آخرين من أفراد العائلة⁽¹⁴⁾. ولم تتخذ شيلي أي إجراء بشأن هذه التوصيات ولم تنفذ أي تدبير من تدابير الحماية، مما يتيح ارتكاب مزيد من سوء المعاملة.

3-7 وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أن سوء المعاملة يكون على يد من القوات الحكومية وملاك الأراضي على حد سواء. فملاك الأراضي يضرمون النار في منازل مجتمعاتهم، لدرجة أن ذلك تسبب في وفاة أحد أعمام صاحبة الشكوى، واسمه باسيليو كونونيناو⁽¹⁵⁾. ومن بين الحوادث العديدة السالف ذكرها (انظر الفقرة 2-9)، ثمة أيضاً تهديدات بالقتل تكررت في نيسان/أبريل 2015، عندما تعرضت العائلة للتهديد ليلاً من أفراد يصرخون بأن النار ستضرم في المنزل وأنهم سيهلكون جميعاً. وقد تكررت هذه التهديدات مرتين في نفس العام؛ ومع ذلك، لم ترغب الشرطة في تسجيل الشكاوى. إضافة إلى ذلك، كسر رجال يرتدون خوذاً وسترات واقية من الرصاص باب منزلهم في نيسان/أبريل 2016. وبعد بضعة أيام، سمموا كلبهم حتى الموت. ويواصل أفراد هذه التهديدات.

3-8 وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أن أصلها الإثني عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار⁽¹⁶⁾ بموجب السوابق القضائية للجنة، فضلاً عن دورها ومسؤوليتها في حركة معارضة للسلطات الشيلية ومشاركتها في أنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما من شأنه أن يجذب اهتماماً كبيراً من السلطات⁽¹⁷⁾. وتشير صاحبة الشكوى كذلك إلى أن اللجنة تأخذ أيضاً بعين الاعتبار، في سوابقها القضائية، ما إذا كانت أنشطة حساسة سياسياً قد نُفذت في البلد المضيف⁽¹⁸⁾، وتلك حالتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 في 19 شباط/فبراير 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، واعتبرت أنه ليس ثمة ما يشير إلى وجود أسباب جدية للخوف من تعرض صاحبة الشكوى لخطر متوقع وقائم وشخصي للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودتها إلى شيلي. لذا، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى هذا البلد لن يشكل انتهاكاً

(14) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 2016/33 المؤرخ 23 أيار/مايو 2016، التدابير المؤقتة رقم 14/46.

(15) الرقم الداخلي للمحكمة 2004-2359-RIT، رقم الشكوى الوحيد 1-04000228316-RUC، حريق ووفاة باسيليو كونونيناو، حفظ القضية.

(16) موتومبو ضد سويسرا (CAT/C/12/D/13/1993)، الفقرة 9-4.

(17) فرج الله وآخرون ضد سويسرا (CAT/C/47/D/381/2009)، الفقرة 9-6؛ وجاهاني ضد سويسرا (CAT/C/46/D/357/2008)، الفقرة 9-6.

(18) افتخاري ضد النرويج (CAT/C/47/D/312/2007)، الفقرة 7-7.

لالتزامات سويسرا الدولية بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه منذ عام 1996، عادت صاحبة الشكوى إلى شيلي في الأعوام 1998 و2003 و2008، وأنها لم تقدم طلب اللجوء إلا من أجل حماية ابنة أختها.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 4 (2017) بشأن تطبيق المادة 3 في سياق المادة 22، الذي ينص على أنه يتعين على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في حالة إبعاده إلى بلده الأصلي، وأن هذا الخطر يجب أن يبدو كبيراً، ويجب أن تستند الادعاءات إلى أدلة ذات مصداقية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى العناصر التي يجب أن تأخذها اللجنة بعين الاعتبار عند استنتاجها وجود خطر من هذا القبيل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 49 من التعليق العام رقم 4.

4-3 وعليه، فيما يتعلق بالأدلة على وجود مجموعة من الانتهاكات المنهجية الخطيرة أو الفادحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، تؤكد الدولة الطرف مع ذلك أن المسألة تتعلق، وفقاً للسوابق القضائية للجنة، بتحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى معرضة شخصياً لخطر التعذيب، لأن وجود مجموعة من الانتهاكات لا يشكل سبباً كافياً لاستنتاج إمكانية تعرض فرد بعينه لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده. وفي هذه القضية، تدرك الدولة الطرف أن الوضع مقلق في أراوكانيا إزاء مناضلين معينين من المابوتشي من عدة نواح، لكنها ترى أن خطر الاضطهاد لا يشمل كل مواطن شيلي. لذا، تؤكد الدولة الطرف، مشيرة إلى برنامج أذيع على قناة فرانس 24 في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018⁽¹⁹⁾، أن الاضطرابات تتعلق أساساً بالنشطاء ذوي النزعة الاستقلالية المنظمين في إطار جماعة المقاومة والذين لا يمثلون سوى أقلية صغيرة، ومن ثم لا يوجد أي إضرار يستهدف أفراد مجتمع المابوتشي كافة، أو صاحبة الشكوى على وجه الخصوص.

4-4 وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تذكر تعرضها مباشرة لأي أفعال تعذيب أو سوء معاملة. وتعتبر الدولة الطرف أن الأسباب التي استندت إليها صاحبة الشكوى لتبرير عدم إقلاق الدولة الشيلية إياها في عام 2008، أي أنها كانت بصحبة ممثلين عن منظمات غير حكومية، ليست مقنعة لأنها لو كانت بالفعل مستهدفة من السلطات الشيلية لسُهل عليها اعتقالها أثناء إقامتها في شيلي في عام 1998 أو في عام 2003. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن مزاعم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة لا أساس لها.

4-5 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحبة الشكوى داخل الدولة المعنية أو خارجها، لا تنكر الدولة الطرف أن مختلف الإجراءات التي اتخذتها صاحبة الشكوى للمطالبة بحقوق أقلية المابوتشي أعطتها مكانة معينة في الساحة الدولية. ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى لم تبين كيف أن من شأن أنشطتها السياسية بصفتها سفيرة للبعثة الدائمة للمابوتشي لدى الأمم المتحدة، أو الأنشطة السلمية التي مارستها بهذه الصفة، أن تجعلها محط أنظار السلطات الشيلية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف ممارسة اللجنة المتمثلة في أن أفراد عائلة شخص ذي سمعة سياسية قد تعرض أمنه للخطر ينبغي أن يتمتعوا بنفس الحماية عند قيامهم بأنشطة مماثلة وعندما يكونون عرضة لمخاطر من نفس الطبيعة، لكنها ترى أن صاحبة الشكوى أقل الخراطاً سياسياً من أختها، فهي رئيسة المجتمع ومناضلة معروفة على الصعيد العالمي، أو من أفراد عائلتها الآخرين الذين شملتهم بالأخص تدابير وقائية من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نظراً لأنشطتهم النضالية والسياسية.

(19) فرانس 24، "شيلي، ثورة المابوتشي"، تقرير مصور، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، متاح على العنوان التالي:

<https://www.france24.com/fr/20181026-reporters-chili-mapuche-terres-indigenes-conflict-occupation>

وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن التمييز في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على مناضلي مجتمع المابوتشي الذي ادعته صاحبة الشكوى قد فندته الدولة الشيلية في موقفها المؤرخ 11 آذار/مارس 2014 بناء على تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مفيدة أن قانون الإرهاب يُستخدم في شيلي على نحو استثنائي مطلق، وأن الاحتجاج به ليس ممارسة منهجية ولا معتادة ولا تمييزية يُلجأ إليها في حق شعب المابوتشي أو أي شعب من الشعوب الأصلية الأخرى.

4-6 وأخيراً، فيما يتعلق بالأدلة على مصداقية الادعاءات، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قد اعترفت بأنها لم تواجه مشاكل قط مع السلطات الشيلية، وأنها تمكنت من تجديد جواز سفرها الشيلي دون أي صعوبات، وأنها طلبت مراراً تصاريح سفر إلى الخارج للمشاركة في فعاليات عامة لفائدة حقوق مجتمع المابوتشي، مما يطرح افتراضاً قوياً بأنها لا تخشى أن تكون موضوع مذكرة توقيف أو تدابير ملاحقة أخرى من الدولة الشيلية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 18 نيسان/أبريل 2019، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، وادعت فيها أن قائمة العناصر الواردة في الفقرة 49 من تعليق اللجنة العام رقم 4 ليست مستفيضة وأنه لا بد من أخذ أي عنصر آخر ذي صلة في الاعتبار.

5-2 وفيما يتعلق بارتكاب مجموعة من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، تذكر صاحبة الشكوى أولاً بأن هذه الانتهاكات قد تشمل المضايقة وانتهاك الحقوق فيما يتعلق بجماعات الأقليات⁽²⁰⁾. إضافة إلى ذلك، تشير إلى أن المصادر المذكورة (اللجنة والمقررون الخاصون ومحكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان) مستقلة وموثوق بها للغاية، وأنها تدل على ارتكاب مجموعة من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في حق مجتمعات المابوتشي التي تطالب بحقوقها، بما في ذلك بطريقة سلمية.

5-3 وفيما يتعلق بتعرض عائلتها للعنف على يد أفراد، تشير صاحبة الشكوى إلى أن عائلتها مهجورة ومعزولة وعديمة الحيلة أمام الاقتحامات وأفعال العنف والتدمير، بينما تلج التدابير المؤقتة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة 23 أيار/مايو 2016 على واجب التزام الدول بحماية الشعوب الأصلية من أفعال العنف والمضايقات، فهي تتمتع بالحق في أن تعيش بحرية بعيداً عن تدخل من يحاولون استبقاء السيطرة أو بسطها على تلك الأراضي عن طريق العنف أو بأي وسيلة أخرى تضر بحقوق الشعوب الأصلية.

5-4 وفيما يتعلق بعوامل الخطر الشخصي المتمثلة في التعرض للتعذيب في حالة إعادتها قسراً إلى شيلي، لا تكتفي صاحبة الشكوى بالتذكير بأن الفقرة 28 من تعليق اللجنة العام رقم 4 يشير إلى تعرض "شخص أو عائلته" إلى عقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بل تذكر أيضاً بأن عوامل الخطر الشخصي قد تشمل، طبقاً للفقرة 45 من نفس التعليق العام، الأصل العرقي أو الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحبة الشكوى أو أفراد عائلتها. وتذكر صاحبة الشكوى بأنها تشارك في الأنشطة النضالية لأختها من خلال إدانتها انتهاكات حقوق الإنسان على نحو منهجي أمام الهيئات الدولية. كما أوضحت أنها إذا لم تكن معنية بتدابير الحماية التي تتطلبها لجنة البلدان

(20) ثيرونياناسامبانثار ضد أستراليا (CAT/C/61/D/614/2014)، الفقرة 7-8.

الأمريكية لحقوق الإنسان، فلأنها ببساطة لم تكن في شيلي وقت حدوث الوقائع، وأن الهدف من إقامتها في سويسرا هو تجنب وقوعها ضحية لنفس الاضطهاد الذي تعاني منه عائلتها.

5-5 وفيما يتعلق بالأدلة على هذا الخطر الشخصي، تشير صاحبة الشكوى إلى طلب العديد من الخبراء والمنظمات إعادة النظر في أمر الإبعاد. ومن الجهات التي أعربت عن تأييدها لذلك مجتمعات المابوتشي في شيلي⁽²¹⁾، ومنظمات معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في شيلي⁽²²⁾، وعضو في البرلمان الشيلي⁽²³⁾، وخبير من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان⁽²⁴⁾، ومنسق شيلي في منظمة العفو الدولية في فرنسا⁽²⁵⁾، فضلاً عن باحثات وأستاذات جامعيات متخصصات في قضية المابوتشي⁽²⁶⁾.

5-6 وأشارت لجنة الأخلاقيات الشيلية لمناهضة التعذيب (Comisión Ética Contra la Tortura) بالتحديد إلى أن سمعة صاحبة الشكوى، التي حصلت في 6 آذار/مارس 2008 على جائزة المرأة المنفية من مدينة جنيف، تطرح مخاطر ملموسة لأن عداء السلطات الشيلية وأجهزة الشرطة والأمن، ناهيك عن الجماعات شبه العسكرية المنظمة في المنطقة تحت اسم "قيادة هيرنان تريزانو"، يهدد بالقضاء على

(21) جاء في الشهادة المؤرخة 5 آب/أغسطس 2013 الصادرة عن سلطات المابوتشي، أن "أمر الإبعاد هذا يعرض فلور كالفونانو وبايالف لخطر المضايقة أو الانتقام عند عودتها إلى شيلي [...] فنظراً لسمعة سفيرتنا، السيدة كالفونانو، لدينا أسباب وجيهة للاعتقاد أنها قد تطبّق عليها القوانين القمعية والعقوبات التي تطبقها السلطات الشيلية على مثلينا البارزين"؛ والشهادة المؤرخة 24 آب/أغسطس 2013 من جفبام لونكو بوكونويجيمايو.

(22) Comisión Ética Contra la Tortura أو اللجنة الأخلاقية لمناهضة التعذيب، التي تضم العديد من الجمعيات المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني [منظمة العفو الدولية وخدمة السلام والعدالة (SERPAJ) - شيلي]، تحديداً، والتي أكدت وجود خطر على حرية صاحبة الشكوى وعلى سلامتها وحياتها إذا عادت إلى شيلي؛ شهادة من مؤسسة معهد السكان الأصليين في تيموكو؛ وشهادة من Observatorio Ciudadano، وهي منظمة شيلية لتعزيز حقوق الإنسان تابعة للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

(23) الشهادة المؤرخة 14 آب/أغسطس 2013 من هوغو غوتيريز غالفيس، عضو البرلمان الشيلي، التي جاء فيها أن "أمر الترحيل هذا يهدد أمنها، بعد تعرضها للتهديد في بلدنا. لذا، أطلب منكم إعادة النظر في أمر الإبعاد المذكور".

(24) الشهادة المؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 من خوسيه بينغوا كايبلو، العضو السابق في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: "على الرغم من أن السيدة كالفونانو ليست موضع محاكمة جارية في شيلي، فإن الحالة التي عاشتها هي وعائلتها عنيفة للغاية وسيكون لها تداعيات على صحتها النفسية. وبناءً على هذه الأسباب، نلتزم من السلطات السويسرية التحلي باللطف والمرونة حتى تبقى السيدة كالفونانو في هذا البلد المضيف".

(25) الرسالة الإلكترونية الموجهة من جاك فورتون إلى المستشارة الاتحادية سيمونيتا سوماروغا: "من شأن إبعاد السيدة فلور كالفونانو أن يعرّض سلامتها الجسدية والنفسية لخطر كبير. فالسيدة كالفونانو من مجتمع يتعرض لملاحقة ومضايقة شديديتين على يد قوات حفظ النظام. وقد سُجنت أختها خوانا كالفونانو بسبب مطالبتهما بأن يستعيد شعبها الأراضي والأقاليم التي استولت عليها الدولة الشيلية وكبار الملاك المحليين وشركات التعدين والحراجة. كما أُلقي القبض على زوج أختها وابن أختها وتعرضا للتعذيب. وذُمر مجتمعهم (مجتمع بايالف)، وحُرق مرتين، وقد شاهدت ذلك بأمّ عيني [...] هذا هو السياق، وهذه هي الحالة التي يبدو أن الحكومة السويسرية مستعدة لترحيل السيدة فلور كالفونانو إليها. ومما لا شك فيه أنها ستعرض بدورها للمضايقات على يد قوى القمع الشيلية، التي لا تتردد في تعذيب السجناء المابوتشي. كبيرةً إذن هي المسؤولية التي ستتحملها الحكومة السويسرية فيما يتعلق بالسلامة البدنية والمعنوية للسيدة كالفونانو".

(26) شهادة من ساين كرادولفير، من جامعة لوزان، عالمة أنثروبولوجيا واجتماع تنكب في عملها منذ ما يقرب من عشرين عاماً على قضية شعب المابوتشي؛ وتعبر كل من إرين هيرت وآن لافانثي، المتخصصتين بدورها في قضية المابوتشي، عن نفس الرأي إذ تعتبران أن "ثمة أسباباً موضوعية للاعتقاد أن السلامة النفسية والبدنية لفلور كالفونانو ستكون مهددة إن هي أُجبرت على العودة إلى شيلي [...] فانتماؤها العرقي، وتاريخ القمع الذي تعرض له مجتمعها وسمعتها بصورة عامة عوامل تجعلها مستضعفة بشكل خاص في حال إعادتها قسراً إلى شيلي".

جميع قادة المابوتشي. لذا، فإن مسألة الإبعاد ستمثل خطراً حقيقياً على حرية صاحبة الشكوى وحياتها. وبالمثل، وفقاً للمنسق السابق لشيلي في منظمة العفو الدولية بفرنسا، فإن صاحبة الشكوى ستعاد في سياق من الاغتيالات والتعذيب وترتيبات القضاء والشرطة وتجرم الاحتجاج الاجتماعي: "أخبرني أحد هؤلاء السجناء أنه تعرض للتعذيب كي يوقع على وثيقة تدين شخصاً آخر بسبب أفعال كانا بريئين منها تماماً. ويوجد هؤلاء الأشخاص أحياناً رهن الاحتجاز الوقائي لفترة من ستة أشهر إلى سنتين! وتستند الاتهامات الموجهة إليهم في كثير من الأحيان إلى قانون لمكافحة الإرهاب يعود إلى الحقبة الديكتاتورية. وغالباً ما يكون الشهود مجهولي الهوية أو ملثمين أو حتى متكررين، مما يقف حائلاً دون الدفاع [...]]. والعقوبات مبالغ فيها، إذ يُحكّم بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بسبب حرق شاحنة أو ركن من أركان الحقول التي تملكها الشركات. ويطلب المدعى عليهم بهذه الأراضي لأنهم يعتبرونها معتصبة من قبل الحكومات الشيلية على الرغم من امتلاك مجتمعات المابوتشي لسندات الملكية [...]]. ولقد قتل ضباط الشرطة العديد من المتظاهرين، وغالباً ما يكون القتل برصاص في الظهر. ويصلون حوالي الساعة 4 أو 5 صباحاً إلى إحدى الضياع ويلقون قنابل الغاز المسيل للدموع داخل المنازل، ويتصرفون على نفس المنوال في المدارس. وقد أصيب العديد من الأطفال بالرصاص المطاطي. والمنطقة محتلة عسكرياً من قوات النخبة التابعة للشرطة العسكرية. لذا، فإن صاحبة الشكوى "ستقع حتماً ضحية نفس التجاوزات والمضايقات التي عانت منها عائلتها على يد الشرطة. ومن غير المعقول ترحيل السيدة كالفوناو في وضع يشكل بوضوح خطراً على سلامتها المعنوية والبدنية. وأكرر أنني مقتنع للغاية بأنها ستعرض حتماً للملاحقة والمضايقة من القوى القمعية الشيلية، التي لا تتردد في إطلاق النار على النساء والأطفال". وعلى غرار ذلك، تقول عالمة أنثروبولوجيا واجتماع من جامعة لوزان: "إذا كنت أتفهم أن شيلي لم تعد مدرجة في قائمة البلدان التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان على نحو منهجي كما كان الحال خلال الحقبة الديكتاتورية، فإن قرار إبعاد السيدة كالفوناو يصدمني. وألاحظ مع الأسف بشكل شبه يومي أن حقوق المابوتشي وحرمتهم، وأحياناً حتى حياتهم، تُنتهك بشكل خطير من جانب الدولة الشيلية [...]]. ويبدو أن العمل الذي أجرته السيدة كالفوناو، وانتماءها إلى عائلة جد نشطة سياسياً، وإدانات الدولة الشيلية التي ما فتئت تكررها في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية عوامل قد تُفهم على أنها تهديد للأمن القومي الشيلي فتُعتبر من ثم إرهاباً على غرار من عدد التدخلات التي يقوم بها المابوتشي. ويُتجز الأشخاص الذين يطالبون بتطبيق القانون الدولي والقوانين الجماعية المحددة للملازمة لوضعهم كشعوب أصلية لأنه يشبه في أنهم مرتكبو أفعال عنف أو أنهم يدعمونها". لذا، فبحسب وجهة نظر هذه الخبيرة، "سيعرض الترحيل السيدة كالفوناو قبل إلغاء هذا القانون لوضع محفوف بالمخاطر حيث من المحتمل جداً أن تتعرض سلامتها البدنية أو المعنوية للخطر. وأنفهم أن هذه الادعاءات يمكن أن تثير عدم الفهم لدى غير الملمين بقضية المابوتشي في شيلي الذين يصعب عليهم تصور أن هذه الدولة لا تزال تستخدم شهوداً مقنّعين وتحتجز تعسفاً أشخاصاً خارج نطاق الحدود المنصوص عليها في قانون الاحتجاز لدى الشرطة. ولكن هذا هو الحال مع الأسف ما دام قانون مكافحة الإرهاب سارياً".

5-7 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أنه، درء لهذا الخطر الشخصي، بإمكان صاحبة الشكوى أن تعيش في مكان آخر في شيلي، تشير هذه الأخيرة إلى الفقرة 47 من تعليق اللجنة العام رقم 4 التي جاء فيها أنه "لا ترى اللجنة موثوقية أو فعالية (...) ترحيل شخص أو ضحية من ضحايا التعذيب إلى منطقة من مناطق دولة معينة لن يكون فيها الشخص معرضاً للتعذيب، خلافاً لما هو عليه الحال في مناطق أخرى من الدولة نفسها".

5-8 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن زيارة صاحبة الشكوى إلى شيلي ثلاث مرات تنزع أي مصداقية عن مخاوفها من التعرض للعنف أو الاضطهاد، تؤكد صاحبة الشكوى

أنها لم تبدأ نشاطها كممثلة لمجتمعات المابوتشي لدى المنظمات الدولية إلا بعد زيارتها الأولى والثانية (1998 و 2003)، وأنها، في عام 2008، كانت بصحبة ممثلين عن منظمات غير حكومية. كما تذكّر بأن الحالة في أرواكانيا قد تدهورت منذ عام 2009 تدهوراً يبعث على الجزع، لذا لا يمكن اعتبار موقف السلطات الشيلية أثناء فترات الإقامة التي يرجع تاريخها إلى أكثر من عشر سنوات دليلاً على عدم وجود أي خطر على سلامتها اليوم. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن طلباتها الحصول على جواز السفر، الذي لم تحصل عليه، تثبت عدم وجود خطر من التعرض لمذكرة توقيف من جانب الدولة الشيلية، تفيد صاحبة الشكوى بأن وجودها في سويسرا أو إسبانيا أو الأرجنتين لا يغير من خطر التعرض لإجراء من هذا القبيل. وأخيراً، تلاحظ أيضاً أن ابنة أختها قد تعرضت بعد عودتها إلى شيلي للعنف والاعتقال التعسفي⁽²⁷⁾، وأنها تتمتع بحماية التدابير المؤقتة التي طلبتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وعليه، فإن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف للتشكيك في مصداقية صاحبة الشكوى ليست مقنعة وينبغي رفضها.

5-9 وأخيراً، يُستخلص أيضاً من الوثائق الموجودة في الملف أنه لطالما نصح العديد من المنظمات غير الحكومية صاحبة الشكوى بطلب اللجوء، لكنها كانت دائماً تقاوم الفكرة. فكانت ببساطة تعيش حياتها على أفضل نحو ممكن، ولم تقدم أي طلب في السابق على أمل العودة إلى شيلي.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

6-1 في 4 حزيران/يونيه 2019، أرسلت صاحبة الشكوى إلى اللجنة رسالة دعم موقعة من عدة أعضاء في البرلمان الأوروبي⁽²⁸⁾، مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019، وكذلك رسالة دعم من أختها، وهما موجهتان إلى الدولة الطرف وتؤكدان الخطر الذي يمثله إبعاد صاحبة الشكوى إلى بلدها الأصلي. وقد أُحيلتا في اليوم نفسه إلى الدولة الطرف كي تحيط بهما علماً.

6-2 وفي 15 تموز/يوليه 2019، أرسلت صاحبة الشكوى إلى اللجنة رسالة دعم مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2019 من الاتحاد العام للعمل في إسبانيا. وقد أُحيلت هذه الرسالة إلى الدولة الطرف في 19 تموز/يوليه 2019 كي تحيط بها علماً.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، يجب أن تتأكد اللجنة من أن صاحبة البلاغ استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، علماً بأن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان إعمال سبل

(27) في 28 نيسان/أبريل 2016، احتُجزت ابنة أخت صاحبة الشكوى أثناء عملية تفتيش استناداً إلى اتهامات سخيفة لتبرير مدهامات المنازل التي كانت تنفذ آنذاك. وقُدِّم طلب للحصول على الحماية الدستورية بسبب انتفاء الضرورة والأسباب المعقولة وبسبب عدم تناسب الوسائل المستخدمة.

(28) ميغيل أوربان كريسبو، وإستيغانيا توريس مارتينيز، وتانيا غونزاليس بينياس، وخايبير بينيتو زيلواغا، وأنا ميراندا دي لاجي، ومارينا ألبول غوزمان.

الانتصاف قد طال أمدّه طولاً غير معقول⁽²⁹⁾ أو كان من غير المرجح أن يرضي الشخص المدعى أنه ضحية. . وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلق على مقبولية الشكوى. ومع ذلك، تأكدت اللجنة من أن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وهي لذلك تعلن أن البلاغ مقبول بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وتشجع في النظر في الأسس الموضوعية لأن التظلمات التي تعرضها صاحبة الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية مدعومة بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

2-8 وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة، في هذه القضية، بالبت فيما إذا كانت إعادة صاحبة الشكوى إلى شيلي ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر عليه من التعرض للتعذيب. وتذكر اللجنة قبل كل شيء بأن حظر التعذيب حظر مطلق وغير قابل للتقييد، وأنه لا يجوز لأي دولة طرف الاحتجاج بأي ظرف استثنائي لتبرير أفعال التعذيب⁽³⁰⁾.

3-8 ولتحديد ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية للاعتقاد بأن من تدعى أنها الضحية ستكون عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تذكر اللجنة بأنه يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الفادحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد الذي ستعاد إليه. وفي هذا الصدد، لا ترى اللجنة أن هناك حالياً نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الخطيرة أو الفادحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان في شيلي، غير إنها تلاحظ خصوصية هذه القضية وادعاءات صاحبة الشكوى أن المابوتشي يتعرضون لانتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوقهم الأساسية، ناهيك عن المعاملة السيئة والاضطهاد السياسي بسبب مطالباتهم بالحقوق الأساسية. كما تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن خطر الاضطهاد لا يحدق بكل مواطني شيلي من المابوتشي، وأن الدولة الشيلية تطعن في مسألة التمييز في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على المناضلين المابوتشي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتبرت أيضاً أن المابوتشي الذين يحاولون الحفاظ على نمط حياتهم التقليدي يواجهون اشتباكات عنيفة مع جهاز الأمن الشيلي، وأنه كان هناك خلل في نظام العدالة العسكرية خلال الأحكام الصادرة في حق نشطاء المابوتشي، فضلاً عن ارتكاب أعمال عنف على يد الشرطة في أراوكانيا إلى جانب أفعال قمع حكومي مفرطة القسوة، وأن الوضع في أراوكانيا عامة مقلق بالنسبة لبعض قادة المابوتشي من نواح عدة.

4-8 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الوضع الحالي للشعوب الأصلية في شيلي، بحسب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، هو نتاج تاريخ طويل من التهميش والتمييز والاستبعاد، ويرتبط أساساً بمختلف الأشكال القمعية للاستغلال ولنزع ملكية أراضيهم ومواردهم⁽³¹⁾. وبالأخص، فإن برنامج "شيلي، ثورة المابوتشي" الذي تحيل إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها يتحدث

(29) أسفاري ضد المغرب (CAT/C/59/D/606/2014)، الفقرات 1-8 و 2-8 و 2-12.

(30) تعليق اللجنة العام رقم 2 (2007) بشأن تطبيق الفقرة 5 من المادة 2.

(31) E/CN.4/2004/80/Add.3، الفقرة 8.

عن "السيطرة الدائمة" و"القمع المنهجي" في المناطق الريفية حيث يعيش المابوتشي الذين يعلمون أن "أقل زلة لسان قد تقودهم مباشرة إلى السجن". وتلاحظ اللجنة أن هذا الوضع لا يزال قائماً لأن رئيس شيلي، بحسب هذا البرنامج الذي ذكرته الدولة الطرف، جعل من أولوياته الرد بالقوة على أي احتجاجات يقوم بها المابوتشي وقمعها. كما دعت لجنة حقوق الطفل شيلي إلى "اتخاذ تدابير فورية لإنهاء جميع أشكال العنف الذي تمارسه الشرطة على أطفال السكان الأصليين وذويهم"⁽³²⁾. وعلى غرار ذلك، تحيط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بادعاءات إفراط موظفي الدولة الشيلية في استخدام القوة على نساء المابوتشي في منطقة أروكانيا، وتطلب إلى شيلي الحرص على التحقيق كما ينبغي في كل حادثة من حوادث العنف القائم على نوع الجنس الذي يمارسه على نساء المابوتشي موظفو الدولة على جميع المستويات، بمن فيهم أفراد الشرطة⁽³³⁾. وقد سبق أن لاحظت اللجنة بنفسها إكراه مناضلين من المابوتشي على الإدلاء باعترافات، ووحشية الشرطة والإفراط في استخدام القوة، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ناهيك عن اللجوء إلى تشريعات مكافحة الإرهاب لقمع مظاهرات قادة المابوتشي المطالبين باستعادة أراضي أجدادهم والاعتراف الجماعي بهم كشعب أصلي⁽³⁴⁾. وتلاحظ اللجنة أن هذه الاستنتاجات قد توصل إليها أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وبالمثل، تكرر لجنة القضاء على التمييز العنصري إعرابها عن قلقها إزاء تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أفراد شعب المابوتشي أكثر من غيرهم بسبب أفعال وقعت في سياق المطالبات بحقوقهم، وإزاء الاستخدام غير الملائم والمفرط للقوة على أفراد مجتمعات المابوتشي، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، وذلك على يد الشرطة العسكرية وضباط الشرطة القضائية أثناء عمليات التفتيش وغيرها من عمليات الشرطة، كما تعرب عن قلقها من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب. لذا، توصي لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يتم "على وجه السرعة" تنقيح قانون مكافحة الإرهاب من أجل تحديد جرائم الإرهاب المقصودة بدقة، والحرص على عدم تطبيقه على أفراد مجتمع المابوتشي بسبب أعمال تتعلق بالتعبير عن مطالب اجتماعية⁽³⁵⁾. وإضافة إلى ذلك، أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شيلي بعدم تنفيذ الإدانات الجنائية في حق المابوتشي ونشطاء حقوق الشعوب الأصلية بسبب أفعال صنفتها شيلي خطأ على أنها إرهابية. وأخيراً، قُدمت توصيات إلى شيلي مؤخراً، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بالتحقيق في "جميع تهم القتل خارج نطاق القانون، والإفراط في استعمال القوة والاعتداء والعقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون، بما فيها الأفعال التي تستهدف أفراد المابوتشي" والامتناع عن "تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في سياق الاحتجاجات الاجتماعية لشعوب المابوتشي الساعية إلى المطالبة بحقوقها"⁽³⁶⁾. وعليه، فبحسب التصنيف الصادر خلال الاستعراض الدوري الشامل لشيلي، تخلص اللجنة إلى أن قادة المابوتشي يتعرضون على نطاق واسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى أنه ينبغي شمولهم بالحماية التي تتيحها المادة 3 من الاتفاقية.

5-8 وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تدل على أن صاحبة الشكوى معرضة شخصياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(32) CRC/C/CHL/CO/4-5، الفقرة 80(د).

(33) CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة 24(و) والفقرة 25(و).

(34) CAT/C/CHL/CO/6، الفقرات من 18 إلى 22.

(35) CERD/C/CHL/CO/19-21، الفقرة 14.

(36) A/HRC/41/6، الفقرتان 71-125 و 89-125.

أو المهينة⁽³⁷⁾ في ظروفها⁽³⁸⁾. وعليه، في هذه القضية، يتعين على اللجنة أيضاً تحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى معرضة شخصياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة إعادتها إلى شيلي. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4، الذي ينص على أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية يسري كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" للاعتقاد بأنه من المرجح أن يتعرض شخص ما للتعذيب في دولة سيُبعد إليها، سواء بصفة فردية أو كعضو في مجموعة معرضة للتعذيب في دولة المقصد. وتتمثل ممارسة اللجنة في مثل هذه الظروف في اعتبار وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"⁽³⁹⁾.

6-8 وتذكر اللجنة بأن الفقرة 28 من تعليقها العام رقم 4 تشير إلى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي "تعرض لها شخص أو أسرته". وفي القضية المطروحة، تعرضت أخت صاحبة الشكوى مراراً للتعذيب والاعتداء، على غرار ابن أختها، بسبب ما يقومون به دفاعاً عن حقوقهما الأساسية، واضطر ابن أختها إلى إجراء عملية جراحية تحمّل تكاليفها في سويسرا كل من المنظمة العالمية مناهضة التعذيب والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان. وبحسب مهنيين في مجال الصحة، فإن أفراد عائلة صاحبة الشكوى يعانون من مجموعة من الإصابات الجسدية والاضطرابات النفسية التي تشكل حالة سريرية توجد عادة لدى ضحايا العنف المنظم. كما تلاحظ اللجنة أن مختلف أفراد عائلتها شملتهم تدابير الحماية المؤقتة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة الشكوى التي مفادها أن حصولها على جائزة "المرأة المنفية، المرأة الملتزمة" التي منحتها إياها مدينة جنيف تُظهر أنشطتها الحساسة سياسياً في البلد المضيف بسبب استنكارها المنتظم انتهاكات حقوق الإنسان أمام الهيئات الدولية، مشاطرة بذلك لأنشطة أختها النضالية. ومن ثم، فإن التزامها بالدفاع عن الحقوق الأساسية للسكان المابوتشي الأصليين سيجعلها تلقى نفس المصير الذي يلقاه أفراد عائلتها ومجتمعها الذين يدافعون عن حقوق شعب المابوتشي ويُستهدفون بمجمات مبالغ فيها ووحشية ومتكررة من جانب الدولة الشيلية والمليشيات المسلحة الخاصة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى تخشى أيضاً من تطبيق قانون مكافحة الإرهاب عليها، كما تلاحظ أن مخاوفها يؤكدتها العديد من الخبراء الذين يلاحظون بالأخص أنه يمكن تفسير إدانتها المتكررة للدولة الشيلية على أنها تشكل خطراً على الأمن القومي، ومن ثم إدراجها في خانة "الإرهاب" كما هو الحال بالنسبة للعديد من التدخلات التي قام بها المابوتشي. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة الشكوى التي مفادها أنها لم تكن مشمولة بتدابير الحماية المؤقتة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لأنها لم تكن في شيلي وقت حدوث الوقائع.

7-8 وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أنه لا يوجد خوف معقل من الاضطهاد يبرر اللجوء أو التهديد الشخصي، لأن التدابير التي اتخذتها السلطات الشيلية ضد أفراد عائلتها ناتجة عن أنشطة نضالية لا تخص صاحبة الشكوى بأي حال من الأحوال، وأن هذه الأخيرة لم تذكر تعرضها لأي أفعال تعذيب أو سوء معاملة مباشرة. كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أنه على الرغم من أن مختلف إجراءات مطالبة صاحبة الشكوى بحقوقها قد أعطتها مكانة معينة في الساحة الدولية، فإنها لم تبين كيف أن أنشطتها السياسية بصفتها سفيرة للبعثة الدائمة للمابوتشي لدى الأمم المتحدة أو الأنشطة السلمية التي مارستها بهذه الصفة من شأنها أن تجعلها محط

(37) الحاج علي ضد المغرب (CAT/C/58/D/682/2015)، الفقرة 8-3؛ ر.أ. بي. ضد المغرب (CAT/C/52/D/525/2012)، الفقرة 7-2؛ ول. م. ضد كندا (CAT/C/63/D/488/2012)، الفقرة 11-3.

(38) كاليبنتشكو ضد المغرب (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة 15-3.

(39) التعليق العام رقم 4، الفقرة 11.

أنظار السلطات الشيلية. وبالمثل، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتبر صاحبة الشكوى أقل الخراطاً في السياسة من أختها أو أفراد عائلتها الآخرين الذين خضعوا، بسبب أنشطتهم النضالية والسياسية، لتدابير الحماية المؤقتة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

8-8 ومع ذلك، ترى اللجنة أن الأصل الإثني لصاحبة الشكوى واضطهاد قادة المابوتشي في أراوكانيا، وهي حقيقة اعترفت بها الدولة الطرف، وأعمال الاضطهاد والتعذيب التي تعرض لها العديد من أفراد عائلتها، فضلاً عن أنشطة الإدانة المعروفة التي قامت بها صاحبة الشكوى على الصعيد الدولي⁽⁴⁰⁾ هي عناصر كافية، في مجملها، لإثبات أن صاحبة الشكوى ستواجه شخصياً خطراً متوقفاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيدت إلى شيلي.

8-9 ونظراً إلى الحجج التي أدلت بها صاحبة الشكوى في الفقرة 3-7 أعلاه، ترى اللجنة أيضاً أن من الضروري التذكير بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تمتنع أيضاً عن إبعاد الأشخاص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على يد كيانات غير حكومية⁽⁴¹⁾. وبالمثل، فإن المعاملة السيئة التي يقوم بها أفراد لا تستطيع شيلي وضع حد لها أو تدعن لها أو تسمح بها، مسؤولية تقع على عاتق شيلي التي توافق ضمناً على هذه الأفعال⁽⁴²⁾. وبهذا المعنى، فإن إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب يؤدي إلى تكرار العنف. وأوضحت اللجنة، كما في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 2(2007) بشأن تطبيق المادة 2، أنه إذا علمت سلطات الدولة أو كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة تُرتكب على أيدي جهات غير حكومية أو من القطاع الخاص، ولم تمارس العناية الواجبة لمنع مثل تلك الأفعال أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها، فإن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية وينبغي اعتبار موظفيها جناتاً أو متواطئين أو مسؤولين بطريقة ما بسبب موافقتهم صراحة أو ضمناً على ارتكاب أفعال محظورة. وعدم توخي الدولة العناية الواجبة لوضع حد لتلك الأفعال ولمعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، يسهل على الجهات الفاعلة غير الحكومية ارتكاب أفعال محظورة بموجب الاتفاقية دون عقاب ويمكنها من ذلك، ومن ثم فإن عدم مبالاة الدولة أو تقاعسها يكون شكلاً من أشكال تشجيع تلك الأفعال و/أو السماح الفعلي بارتكابها.

8-10 وعليه، في السياق الشخصي والعائلي لصاحبة الشكوى، من المعقول الاعتقاد أن إعادتها إلى شيلي ستعرضها لأعمال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتذكر اللجنة بأن مبدأ الشك، كتدبير وقائي من الضرر الذي يستحيل جبره، يجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار عند اعتماد القرارات في البلاغات المقدمة من الأفراد⁽⁴³⁾، لأن جوهر الاتفاقية يتمثل في منع التعذيب، وليس في جبر الضرر بعد وقوعه⁽⁴⁴⁾. كما تؤكد اللجنة مجدداً أن إبعاد شخص أو ضحية من ضحايا التعذيب إلى منطقة ما من الدولة لن يكون فيها عرضة لخطر التعذيب، على عكس ما قد يكون عليه الحال في مناطق أخرى من نفس الدولة، ليس خياراً موثوقاً ولا

(40) *افتخاري ضد النرويج*، الفقرة 7-7؛ و*جاهاني ضد سويسرا*، الفقرة 9-6؛ و*فرج الله وآخرون ضد سويسرا*، الفقرة 9-6.

(41) تعليق اللجنة العام رقم 4، الفقرة 30؛ *إلبي ضد أستراليا* (CAT/C/22/D/120/1998)، الفقرتان 6-8 و6-9؛ و*م. ك. م. ضد أستراليا* (CAT/C/60/D/681/2015)، الفقرة 8-9.

(42) *دجيماليل وآخرون ضد يوغوسلافيا* (CAT/C/29/D/161/2000)، الفقرة 9-2.

(43) التعليق العام رقم 4، الفقرة 51.

(44) *ألان ضد سويسرا* (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة 11-5.

فعالياً⁽⁴⁵⁾، وأن تدبيراً من هذا القبيل يكون أقل جدوى في حالة ضحية من السكان الأصليين متشبثة بمجتمعها وأرضها.

9- وعملاً بالفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص اللجنة إلى أن إعادة صاحبة الشكوى إلى شيلي سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

10- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة 3 من الاتفاقية بإعادة النظر في طلب لجوء صاحبة الشكوى في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وهذه الملاحظات. كما يُطلب إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحبة الشكوى ما دام طلب لجوئها قيد النظر.

11- وطبقاً للفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إرسال هذا القرار، بالإجراءات التي ستكون قد اتخذتها استجابة للملاحظات المذكورة أعلاه.

(45) التعليق العام رقم 4، الفقرة 47.